An-Najah University Journal for Research – B
Humanities
مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب
العلوم الإنسانية

Adequacy of Fair Trial Guarantees in Palestine's Arbitration Legislation

Ghassan Khaled[1], **Ali Sartawi**[1] **& Ola Ghanam**[1,*]

Received: 11th Nov. 2023, Accepted: 11th Mar. 2025, Published: ××××, DOI:××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: Arbitration is an exceptional way to settle disputes between parties outside the regular judiciary. The reason for resorting to it is often the parties' desire to expedite the resolution of their dispute and/or for the purpose of preserving the secrets of their relationship with each other. When reviewing the legislation regulating arbitration in most countries of the world, it is found that they all seek, from a procedural standpoint, to create guarantees that ultimately aim to reach a fair trial by establishing lofty principles not permissible to violate or exceed the obligation to observe it under any circumstances, such as the principle of confrontation, fair treatment of the parties to the dispute, and the impartiality of the arbitrator, in addition to detailed procedural rules regulating the stages of resolving the dispute according to the path outlined by the legislator. Arbitration legislation in Palestine is not different from what was mentioned above. **Aim:** is to examine the adequacy of arbitration legislation in Palestine in providing fair trial guarantees. **Method:** Descriptive analytical method was adopted. **Results:** Results indicated that the arbitration legislation in Palestine contains some of legal provisions necessary to ensure fair litigation procedures. However, it lacks many of the necessary requirements for this. Results highlighted how this deficiency can be addressed by resorting to the relevant regulatory procedural legislation. **Conclusion:** According to results, it is recommended to reviewing and amending the arbitration legislation in force in Palestine, or enacting alternative legislation to ensure that the shortcomings, weaknesses, and defects which have been referred to are addressed, particularly with regard to the requirement that these legislations include a clear and complete regulation of the basic principles of litigation and general procedural provisions, in addition to granting the arbitrator the authority to complete any deficiency therein by referring to the Evidence Law and the Civil and Commercial Procedure Code.

Keywords: Fair trial guarantees, Palestine's arbitration legislation, Principal self of sufficiency, Arbitrator.

مدى كفاية ضمانات المحاكمة العادلة في تشريعات التحكيم في فلسطين: دراسة تحليلية – نقدية

غسان خالد[1]، وعلي سرطاوي[1]، وعلا غنام[1،*]

تاريخ التسليم: (2023/11/11)، تاريخ القبول: (2025/3/11)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: يعتبر التحكيم طريقاً استثنائياً لتسوية النزاعات بين الأطراف خارج القضاء النظامي، وغالباً ما يكون سبب اللجوء إليه سعي الأطراف نحو الإسراع في الفصل في خصومتهم و/أو لغرض المحافظة على أسرار تخص علاقتهم مع بعضهم البعض، وعند مراجعة التشريعات الناظمة للتحكيم في معظم دول العالم سنجد أنها تسعى جميعاً من الناحية الإجرائية إلى إيجاد ضمانات تهدف بالنتيجة إلى الوصول إلى محاكمة عادلة عبر إرساء مبادئ سامية لا يجوز مخالفتها أو تجاوز واجب مراعاتها بأي حال من الأحوال مثل مبدأ المواجهة والمعاملة العادلة لأطراف الخصومة وحياد المحكم بالإضافة إلى قواعد إجرائية تفصيلية تنظم مراحل الفصل في الخصومة وفقاً للطريق الذي رسمه المشرع. تشريعات التحكيم في فلسطين ليست شاذة عما تمت الإشارة إليه أعلاه. **الهدف:** سعى فريق البحث في هذه الدراسة إلى دراسة مدى كفاية تشريعات التحكيم في فلسطين في توفير ضمانات المحاكمة العادلة. **المنهج:** اتبع فريق البحث في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. **النتائج:** خلص فريق البحث بنتيجة دراسته إلى أن تشريعات التحكيم في فلسطين تتضمن في ثناياها بعض النصوص القانونية اللازمة لضمان حصول إجراءات تقاضي عادلة، إلا أنه بالمقابل ينقصها الكثير من مستلزمات ذلك، وقد أبرز فريق البحث كيف يمكن اتمام النقص الحاصل فيها من خلال الالتجاء إلى التشريعات الإجرائية الناظمة ذات الصلة. ا**لتوصيات:** يوصي فريق البحث بمراجعة وتعديل تشريعات التحكيم سارية المفعول في فلسطين أو بسن تشريع بديل لها بما يكفل معالجة مواطن النقص والضعف والخلل التي أشرنا إليها خاصة فيما يتعلق بوجوب اشتمال هذه التشريعات على تنظيم واضح ومكتمل لمبادئ التقاضي الأساسية وللأحكام الإجرائية العامة، بالإضافة إلى أن يفوض للمحكم صلاحية استكمال أي نقص فيها عبر الرجوع إلى قانوني البينات وأصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الكلمات المفتاحية: ضمانات المحاكمة العادلة، تشريعات التحكيم الفلسطينية، مبدأ الكفاية الذاتية، المحكم.

1 Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University, Nablus, Palestine
* Corresponding author email: o.ghanam@najah.edu
2 E-mail: gkhaled@najah.edu
3 E-mail: sartawi@najah.edu

1 كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
* الباحث المراسل: o.ghanam@najah.edu
2 بريد الكتروني: gkhaled@najah.edu
3 بريد الكتروني: sartawi@najah.edu

المقدمة

على الرغم من كون اصدار قانون تحكيم فلسطيني رقم 3 لسنة 2000 ومن ثم بناء عليه اصدار مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم بموجب القرار رقم 39 لسنة 2004 يمثل قفزة وإنجازاً حقيقياً في اتجاه بناء منظومة قانونية فلسطينية مكتملة العناصر تنظم التحكيم والمحكمين في فلسطين، إلا أن الدراس لواقع هذين التشريعيين سيجد أنه يعتريها بعض العيوب وتنقصها بعض النواقص وأنها بحاجة إلى بعض التعديل والإضافة. وقد اجتهد فريق البحث في دراسته هذه إلى جعلها دراسةً نقديةً تطبيقية بعيداً عن الوصف والتوصيف النظري، حيث رأى فريق البحث أن يتناول على نحوٍ مباشر بالمراجعة والتدقيق والوزن ومن واقع خبرتهم العلمية والعملية بعض نصوص تشريعات التحكيم الفلسطينية والتعرف على الثغرات التي تتضمنها وتجاوزها من خلال تقديم مقترحات لمعالجة هذا القصور بما يتوافق ومقتضيات المصلحة العامة.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في التالي:

1. في كونه يعالج قضية هامة قل البحث فيها، كما أن موضوع البحث يعتبر على درجة عالية من الأهمية بالنسبة لخصوصية الوضع الفلسطيني.
2. تتضاعف أهمية الموضوع بسبب معالجته لقضايا تجمع في آن واحد للبعدين العملي والنظري ويمكن أن يُستفاد من توصياته ذلك أن الجهات ذات الاختصاص عاكفة على إعداد تشريع فلسطيني جديد في مجال التحكيم.

البيانات المستخدمة في البحث

تم في هذه الدراسة استخدام البيانات الثانوية فقط وذلك عن طريق استقصاء البيانات المنشورة، وبخاصة التشريعية منها، وعن طريق المراجعة الأدبية للأعمال والأبحاث والتقارير ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث

يلاحظ أن هناك مدرستين تشريعيتين في العالم في موضوع تشريعات التحكيم إحداها تذهب في اتجاه جعل تشريعات التحكيم بأكبر قدر ممكن من الكفاية الذاتية أي أنها تضمنها كل ما يلزم المحكم من قواعد قانونية أصولية وقواعد قانونية تخص البينات وتنظم وزنها، وإذا ما عدنا إلى تأصيل المنهج القانوني لهذه المدرسة فإننا سنجد على الأغلب أن الفكرة الكامنة وراء اتباع هكذا منهجية هي أن المحكم قد يكون من غير المختصين في العلوم القانونية، ولذا؛ فإن المشرع يسعى إلى توفير كل ما يلزمه من قواعد قانونية أصولية وقواعد ذات صلة بالبينات بين دفتي تشريع واحد مما لا يحوجه إلى البحث في التشريعات الأخرى والتي قد لا يكون لديه بشأنها أي مقدار من الدراية، وعلى الرغم من واجهة ونجاعة هذا التوجه إلا أنه يؤخذ عليه أن المشرع مهما اجتهد في حصر ما يلزم المحكم من قواعد قانونية وإيرادها ضمن تشريع واحد أنه وعلى الأغلب ومن واقع التجارب الماثلة تبقى هناك حاجة إلى الالتجاء إلى التشريعات الإجرائية الأخرى مما جعل بعض الدول تنص في تشريعات التحكيم لديها ورغم كونها ملتزمة بمبدأ الكفاية الذاتية لها على أنه يرجع إلى القوانين الإجرائية بشأن بعض المسائل.

وأما المدرسة الثانية وقد تبنت منهجاً مختلفاً بعض الشيء ضمنت بعض تشريعات التحكيم لديها القواعد الإجرائية الأساسية اللازمة لعمل المحكم وأحالت بشأن ما لم يرد فيه نص إلى التشريعات الإجرائية النظامية وبالتحديد إلى قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية وإلى قانون البينات بصفة أنها تمثل شريعة عامة في مجال أصول التقاضي[1]، ويؤخذ على هذه المدرسة أنها لم تراع الحال التي يكون فيها المحكم من غير المختصين بالعلوم القانونية وأنه وقتئذ سيصعب عليه صعوبة بالغة البحث في التشريعات الإجرائية النظامية. فلسطينياً جاءت الصبغة العامة الظاهرة لتشريعات التحكيم ونقصد بها قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2004 تبنى المدرسة القائلة بجعل تشريعات التحكيم بأكبر قدر ممكن من الكفاية الذاتية وتجنب عوز المحكم للتشريعات الإجرائية النظامية وقد تجلى ذلك التوجه على نحو صريح بموجب نص المادة (5/69) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني والتي نصت على أن: "هيئة التحكيم تصدر قراراتها غير مقيدة بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه في قانون التحكيم وفي لائحته التنفيذية".

إلا أن الدراس لحالة تشريعات التحكيم في فلسطين سيفاجئ بواقع تشريعي مفاده أن تشريعات التحكيم ذاتها تعاني حالة من عدم الانسجام والتناقض أحياناً والنقص كثيراً ذلك أن ذات التشريع المشار إليه أعلاه ورغم تبنيه لمبدأ الكفاية الذاتية لتشريعات التحكيم قد تبنى موقفاً مغايراً عندما نص في المادة (65) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني على أن: "هيئة التحكيم ملزمة بمراعاة أصول التقاضي بين الأطراف" وهو قد طبق هذا التوجه عملاً وصراحةً عندما نص في المادة (59) من ذات التشريع على أنه: "يتم سماع أقوال الشهود أمام هيئة التحكيم حسب الأصول المرعية" أي أنه يكون بذلك قد أحال إلى مواد قانون البينات رقم (4) لسنة 2001 ذات الصلة وتحديداً إلى المواد من 90- 100 منه، ومن ثم فإننا نجد ذات التوجه راسخاً على نحو ضمني في تشريعات التحكيم المذكورة عند سكوتها تماماً عن تناول المعالجة التشريعية للكثير من القضايا اللازمة للعملية التحكيمية ولعمل المحكم ومن ذلك مثلاً مسألة رد الخبير وعوارض الخصومة التحكيمية.

وعليه، فإنه سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين: نتناول في الأول على ضوء واقع التشريعات الفلسطينية كما تم وصفه أعلاه التنظيم القانوني لالتزام المحكم باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي، وأما المبحث الثاني فيتناول سلطة المحكم وواجبه في الالتجاء إلى مبادئ وقواعد وأصول التقاضي النظامية بصفتها أحكام إجرائية عامة، وبحيث تتم دراسة الأمر وتقديره من الزاوية العلمية العملية بغض النظر عن التشريع المتضمن للمبادئ والقواعد والأحكام المذكورة، وقد تم تقسيم كل مبحث من المبحثين أعلاه إلى أربعة مطالب.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لالتزام المحكم باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي في الخصومة التحكيمية ومدى كفاية التشريعات الفلسطينية الناظمة لها

المحكم يكون ملزماً باحترام المبادئ القانونية التي تمثل في حقيقتها ضمانات التقاضي الأساسية سواءً وردت في تشريعات التحكيم أم لم ترد، فهي تمثل ضمانات أساسية لصحة إجراءات الخصومة وبغيرها يكون حكمه باطلاً بل وبالنسبة لبعضها منعدمة وأساس ذلك كله الطبيعة القضائية لإجراءات التحكيم[2]، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بضرورة مراعاة هيئة التحكيم لواجب التقيد بالضمانات الأساسية في التقاضي باعتبار أن الطبيعة الخاصة للتحكيم لا تنال من واجب تقيده بهذه الضمانات وذلك بصفة أن التحكيم يعد وسيلة بديلة عن القضاء، إذ لا ينهضان الإثنين معاً (التحكيم والقضاء) إلا إذا اكتملت بشأن التحكيم الضمانات الأساسية اللازمة لصحة القضاء [3].

وبذلك فإن المحكم ملزم بالتقيد بضمانات التقاضي الأساسية سواءً كان التحكيم عادياً أم كان مع تفويض بالصلح [4] وسواءً كان تحكيما حراً أو مؤسسياً وسواءً كان وطنياً أو دولياً فهذه الضمانات يلزم المحكم بمراعاتها وفقاً لتشريعات التحكيم لدى كافة الدول حتى أن بعض الدول صنفتها باعتبارها حقوقاً دستورية[5]، ويكون المحكم ملزماً بها وبالتقيد بها حتى ولو لم ينص اتفاق التحكيم على واجب هكذا عليه، بل حتى أنه ملزم بها ولو ورد في اتفاق التحكيم ما يخالفها أو يعفى المحكم منها[6].

فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأنه: "يتعين على المحكم أن يلتزم أسس النظام القضائي وعليه حماية حقوق الدفاع وحماية الخصوم على قدم المساواة وعدم اتخاذ إجراء في غفلة من الخصوم أو من بعضهم إضافة إلى باقي المبادئ الإجرائية الأخرى الأساسية في التقاضي ولو لم تكن واردة في قانون التحكيم وستؤدي مخالفة المحكمين لتلك الأصول إلى جعل حكمهم معيباً بالبطلان المطلق والذي قد يصل إلى درجة الإنعدام"[7]، وتبرير ذلك كله أن المشرع افترض ضمن قرينة لا تقبل إثبات العكس أن غياب أياً من هذه الضمانات سيعني حتماً غياباً للعدالة. ولذا؛ فقد جعلها ملزمة للمحكم طوال إجراءات التحكيم وطوال مراحلها وبغض النظر عن كونها واردة في تشريعات التحكيم أم لا[8]. وعليه، فإننا في هذا المبحث سنتناول أهم مبادئ التقاضي التي يكون المحكم ملزماً بمراعاتها ومن ثم نعرض لمدى كفاية التنظيم القانوني لها وفقاً لتشريعات التحكيم سارية المفعول في فلسطين.

المطلب الأول: مبدأ الطلب

---

(1) ومن ذلك مثلاً، ما تنص عليه المادة (35) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 بقولها: " يتوقف سير الخصومة أمام هيئة التحكيم وفقاً للحالات والشروط المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويترتب على وقف سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور". وكذلك ما تنص عليه المادة (38) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 بقولها: "ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور". للمزيد: (أبو الوفا. 2015. ص71).

(2) يراجع حكم محكمة النقض المصرية رقم 74/240 الصادر بتاريخ 2010/2/9، وكذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2010/1783 الصادر بتاريخ 2010/10/6.

(3) يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 114 لسنة 24ق. الدستورية الصادر بتاريخ 2003/11/2. للمزيد: (بركات، 2002، ص98).

(4) يراجع حكم محكمة تمييز دبي في الدعوى رقم 2004/133 الصـــادر بتاريخ 2005/3/27. ويراجع كذلك (والي، 2014، ص 529). ويراجع كذلك (يونس، 2009، ص 548). ويراجع كذلك (ابراهيم، رشـــا، 2010، ص272).

(5) يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم 49 لسنة 117 ق. تحكيم الصادر بتاريخ 2001/3/12. ويراجع كذلك (الشندي، 2014، ص263).

(6) (يونس، 2009، ص458) مرجع سابق.

(7) يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعويين 133، 134 لسنة 131 ق. الصادر بتاريخ 2004/9/16.

(8) (الشندي، 2014، ص 263) مرجع سابق.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

لا يجوز للمحكم أن يباشر مهمته إلا بناءً على اتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة في الحالات التي حددها القانون، ويتوجب على المحكم عملاً بهذا المبدأ أن يتقيد بطلبات الخصوم[1] وألا يتجاوز حدود طلباتهم فليس له الحكم بما لم يطلبه الخصوم ولو كان مرتبطاً بمحل الخصومة أو مكملاً له وليس له ذلك حتى لو كان مستحقاً للمدعي بموجب أوراق الدعوى ما دام لم يطلبه[2].

فسلطات المحكم في الفصل لا تمتد إلا للحدود التي أنيط به الفصل بها على أساس اتفاق التحكيم والذي هو يمثل استثناءً على الأصل، فلا يجوز للمحكم التوسع فيه ولا القياس عليه وتنحصر صلاحياته على نحو قطعي فيما توافق الأطراف على إحالته إلى التحكيم وإن هو خالف ذلك كان حكمه عرضة للبطلان[3].

إن التنظيم القانوني لهذا المبدأ وفقاً لتشريعات التحكيم في فلسطين يمكن القول أنه بحالة مقبولة فهي قد جعلت خروج هيئة التحكيم عن اتفاق التحكيم أو موضوعه سبباً من أسباب الطعن على حكم التحكيم[4]، إلا أن التحكيم يواجه من الناحية العملية إشكالية قانونية تعددت الاجتهادات بشأنها تتعلق بالادعاء المتقابل، فعلى الرغم من حصر التحكيم بما اتفق الأطراف على إحالته إلى هيئة التحكيم فإنه يبقى هناك سؤال مطروح بشأن حق المدعى عليه في التحكيم بالتقدم بادعاء متقابل ناشئ عن ذات العلاقة التي هي أساس الادعاء الأصلي[5]، فقد ورد في المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم أن المدعى عليه بعد تسلمه للادعاء الأصلي ومرفقاته يتقدم لهيئة التحكيم بلائحة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المتقابلة إن وجدت مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها، حيث يثور هنا سؤال هل حق المدعى عليه في التقدم بادعاء متقابل ثابت له بحكم القانون على أساس نص المادة (39) أعلاه أم أنه يشترط لذلك أن يكون ادعاؤه المتقابل مشمولاً منذ البداية في اتفاق التحكيم. يرى فريق البحث أن الادعاء المتقابل يمثل في حقيقته دعوى مستقلة كاملة الأركان وتقدم عنه مذكرة حصر بينة مستقلة ومرافعة خاصة وله أسباب سقوط وبطلان خاصة به، وبذلك، وحيث أن التحكيم يمثل وسيلة استثنائية للفصل في الخصومات والمنازعات وأنه لا يشتمل إلا على ما اتفق الأطراف على إحالته للمحكم صراحة فإن المدعى عليه لا يكون له الحق في تقديم ادعاء متقابل إلا إذا كانت المنازعة محله مشمولة أصلاً باتفاق التحكيم.

المطلب الثاني: مبدأ الحياد والمساواة بين الخصوم

إن العدالة تستوجب حياد المحكم والمساواة بين الأطراف ضمن اطار الإجراءات القضائية، وهذه مسألة جوهرية متعلقة بالنظام العام ويترتب على الإخلال بها بطلان الحكم[6]، والمقصود بالمساواة هنا المساواة الإجرائية، أي منح الخصوم فرصاً متساوية لإيداع دفاعهم ودفوعهم وطلباتهم[7]، مع ملاحظة أن المساواة تتمثل بالمساواة في الإمكانات التي تفوض للأطراف دون أي تمييز بينهم، أما كيفية استغلال هذه الإمكانيات والفرص والصلاحيات فيرجع تقديره للأطراف، فقد يرى طرف أن يجعل جزء من بينته شهادة الشهود، بينما يقرر خصمه حصر بينته بالبينة الخطية، فلا يترتب على ذلك هدر لمبدأ المساواة، إذ أن كل طرف من الأطراف أُعطي فرصة لتقديم بينته، أما ما هي بينته التي يرغب في تقديمها، فهذا أمر يرجع إلى تقديره هو.

إذ يجب على المحكم أن يمنح الخصوم فرصة متساوية لإبداء دفوعهم ودفاعهم وطلباتهم[8]، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح لأحد الأطراف بمزاولة حق معين أمامها وتمنعه عن الطرف الآخر[9]، وتطبيقاً لذات المبدأ فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع لأحد الاطراف منفرداً[10] ودون حضور الطرف الآخر، فلا يجوز لهيئة التحكيم الاتصال بأحد الأطراف على انفراد أو مناقشة تفاصيل النزاع والادعاءات والدفوع معه منفرداً، ولا يجوز لها أن تمنح أحد الأطراف ميعاداً معيناً ولا تمنحه للآخرين ضمن ذات الظروف الموضوعية أو أن تخول لأحدهم حق اجرائي معين ولا تخوله للآخر ضمن ذات الظروف الموضوعية[11]، وهي ملزمة بالمساواة والعدل بين الأطراف ليس فقط مادياً بل وحتى معنوياً بما في ذلك المساواة في التوقير والتبجيل والإجلال والنظر وتوجيه الخطاب[12]، ولا يجوز للمحكم أن يقبل هدية من أحد الخصمين[13] أو أن يذهب إلى ضيافته[14] أو أن يستقبله ضيفاً لديه، ولا يجوز له أن يشير لأحدهما إشارات خفية بالعين أو بالرأس أو باليد أو أن يتكلم معه بلغة لا يفهمه الآخر[15]، ومن ذلك أيضاً أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد أتعابها كنسبة من المبلغ الذي سيحكم به[16] وأيضاً أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستمر في اجراءات نظر الخصومة في ظل أن أحد الأطراف قد دفع أتعاب التحكيم المستحقة في ذمته أما الطرف الآخر فهو يرفض دفعها أو يطلب استنخار دفعها إلى ما بعد صدور الحكم[17].

على صعيد التشريعات الفلسطينية فإننا نلاحظ أنها بحالة هذا الشأن يمكن القول بكونها مقبولة وليس أفضل من ذلك، فمن حيث الأساس نجد أن المادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم نصت على أنه: "تكفل هيئة التحكيم جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل طرف منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته"، وبالمقابل فإننا نجد أن تشريعات التحكيم قد سكتت عما يعد اخلالاً بمبدأ المساواة فهي لم تحدد مظاهر المساواة واجبة الإتباع.

وكذلك فإننا نجدها قد سكتت أيضاً عن أمور هامة مثل حالة تخلف أحد أطراف التحكيم عن دفع أتعاب التحكيم المستحقة في ذمته أو طلب استنخارها، فهل في هذه الحالة تتوقف هيئة التحكيم عن نظر ادعاء هذا المتخلف عن سداد أتعابها وتسير بادعاء الطرف الآخر مستقلاً؟ وذلك استرشاداً بما ورد في المادة (6/36) من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التحكيم الدولية واسترشاداً كذلك بنص الماة (2/38) من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التحكيم الفلسطينية الدولية، أم أنها تقرر تكليف الطرف الآخر في التحكيم بدفع المستحقات وذلك بناءً على طبيعة العلاقة بينها وبين أطراف التحكيم وأنهم بالنسبة إليها طرف تعاقدي واحد وأنهم ملزمين بحقوقها المالية على وجه التضامن[18].

ويلاحظ كذلك بشأن مسألة المساواة وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني أن هيئة التحكم قد تواجه حالة من عدم المساواة وقد تجد أن يدها مغلولة عن فعل ما يجب فعله لضمان قيام حالة المساواة بين طرفي الخصومة، ونقصد تحديداً الحالة التي يحضر فيها التحكيم أحد الأطراف بنفسه ويمثل نفسه بنفسه وهو ليس من المختصين في العلوم القانونية بينما يحضر عن الطرف الآخر محامٍ مزاول[19]، إذ من المحتمل حينئذ ووفقاً للحالة الغالبة أن يستطيع الطرف الذي يمثله محامٍ مزاول أن يحقق مكاسب أمام هيئة التحكيم ذات وزن في معرض وزن البينة دون أن يستطيع الطرف الآخر الذي هو من غير أصحاب العلوم القانونية أن ينتبه إليها وعلى سبيل المثال أن يطلب من هيئة التحكيم عند تقديمه لمستنداته إبرازها ضمن الخصومة التحكيمية، حيث لن يلاحظ الطرف الآخر الفرق بين ضمها لملف الخصومة التحكيمية وبين إبرازها ضمن ملف الخصومة التحكيمية.

---

(1) المقصـــود بالطلب هو: تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، أو انشـــاء أو تعديل أو إنهاء هذا الحق أو المركز أو إلزام المدعى عليه بأداء معين، وتتمثل عناصـــر الطلب في نوع الحماية المطلوبة وبنوع الحق الملطوب حمايته وبذاتية الشيء محل الحق. يراجع: (المناصير، 2016، ص 181).

(2) (والي، 2014، ص 399) مرجع سابق.

(3) (يونس، 2009، ص120) مرجع سابق. وكذلك (والي،2014، ص 171) مرجع سابق. (الخطيب، 2024، ص 903).

(4) تراجع المادة (5/43) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 المنشور في العدد (33) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 20200/6/30، ص 5.

(5) نظمت المادة 98 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 الطلبات العارضة التي يحق للمدعى عليها تقديمها حيث نصت على أنه: " الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:1- طلب المقاصة وطلب الحكم له بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.2- أي طلب يكون متصلاً بلائحة الدعوى اتصالاً لا يقبل التجزئة.3- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى". للمزيد: (التكروري، 2009، ص397).

(6) (والي، 2007، ص 304). ويراجع كذلك (الحداد، 1997، ص194).

(7) (ابراهيم، رشا، ص 278) مرجع سابق.

(8) يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة، د91 تجاري، دعوى رقم 119 لسنة 11 ق. تحكيم الصادر بتاريخ 2002/11/27.

(9) أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصـادر في 1992/1/7 أن مبدأ المسـاواة بين الخصـوم أثناء سير خصـومة التحكيم متعلق بالنظام العام. منشـور في مجلة التحكيم عدد 1992 صـفحة 470. ويراجع كذلك، حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في 2002/2/27/ دعوى 119/11 الدائرة 91 تجاري. للمزيد: (محمود، 2016، ص628). للمزيد: (محمود، 2016، ص633) مرجع سابق.

(10) (أبو العلا والجداوي، 2002، ص104).

(11) (المرجع السابق، ص 104).

(12) تراجع المادة (1799) من مجلة الأحكام العدلية وشروحاتها لعلي حيدر.

(13) تراجع المادة (1796) من مجلة الأحكام العدلية وشروحاتها لعلي حيدر.

(14) تراجع المادة (1797) من مجلة الأحكام العدلية وشروحاتها لعلي حيدر.

(15) تراجع المادة (1798) من مجلة الأحكام العدلية وشروحاتها لعلي حيدر.

(16) يراجع حكم محكمة تمييز البحرين في الدعوى رقم 25 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2018/9/7.

(17) يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة- 91 تجاري- في الدعوى رقم 6 لسنة 120 ق./ تحكيم الصادر بتاريخ 2003/9/29. للمزيد (والي،2014، ص377) مرجع سابق.

(18) ومن التشريعات التي أخذت بهذا التوجه قانون الإجراءات المدنية الإيطالي لسنة 1940 وذلك في المادة (1/814) منه، والتي تنص على أنه: " يحق للمحكمين المطالبة بأتعابهم لقاء أداء مهمتهم إلا إذا تنازلوا عنها كتابة في تاريخ استحقاقها أو في تاريخ لاحق وتكون الأطراف مسؤولون بالتكافل والتضامن عن سداد تكاليف التحكيم. "

(19) يلاحظ أن المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني المنشورة في العدد (50) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2004/8/29، ص168. تنص على أنه: "في اليوم المعين لنظر النزاع يحضر الأطراف بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة محام أو وكالة صادرة عن كاتب العدل أو من أية جهة رسمية أخرى مصدقة حسب الأصول، وتودع صورة الوكالة بملف النزاع بعد الإطلاع على الأصل من هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم دون الإخلال بحقها في طلب حضـــور أي من الأطراف شـــخصـــيا إذا اقتضـــى الحال ذلك". للمزيد حول الوكالة عن الأطراف أمام هيئة التحكيم: (والي، 2014، ص 431) مرجع ســـابق. وكذلك (يونس، 2009، ص349) مرجع سـابق. ومن الجدير بالذكر أن محكمة اسـتئناف باريس قد قررت في حكم لها أنه إذا اتفق الطرفان على توكيل محام والمثول بأنفســهم أمام هيئة التحكيم، ومن ثم اتضــح لهيئة التحكيم أن أحد الطرفين قادر على تمثيل نفسه بالفعل وقادر على تقديم دفاعه وايضاح قضيته بينما الطرف الآخر ثقيل النطق وفي عداد العاجز عن ايضـاح قضـيته وتبيان موقفه، فإن المحكم يكون قد أخل بمبدأ المساواة إن هو أبقى على سريان الاتفاق القائم بين أطراف الخصومة التحكيمية بعدم الإستعانة بمحامين. وردت الإشارة إلى هذا الحكم لدى: (شفيق، 1997، ص248).

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

من أوجه الخلل البارزة أيضاً فيما يخص معالجة تشريعات التحكيم في فلسطين لمبدأ حياد المحكم وواجب المساواة بين أطراف الخصومة التنظيم القانوني الخاص بمسألة رد المحكم، حيث جاء هذا التنظيم قاصراً وغير منسجم مع نفسه بل وغير منسجم دستورياً وذلك على النحو التالي:

- يلاحظ أن المشرع عند تنظيمه لمسألة رد المحكم قد خلط بين رد المحكم وعدم صلاحيته، حتى أنه لم يرد على تنظيم الحالة الأخيرة نهائياً[1]، فهو قد عدد أسباب عدم الصلاحية كجزء من أسباب رد المحكم، وبذلك يكون قد وقع في معضلة قانونية حقيقية، إذ أن أسباب عدم الصلاحية في أصلها تجعل من المحكم والقاضي غير صالح لنظر الدعوى[2]، حيث اعتبر المشرع أن وجودها يجعل القاضي والمحكم كذلك فاقداً لحياده واستقلاله ضمن قرينة لا تقبل اثبات العكس، وقد جعل المشرع هذه المسألة متعلقة بالنظام العام، وبذلك فإن أي قرار أو حكم يصدر عن القاضي أو المحكم في ظل وجود سبب من أسباب عدم الصلاحية يكون باطلاً ولو التزم صحيح القانون[3]، فإذا ما تم الحكم بعدم صلاحية القاضي فإن القاضي الذي سيعين لنظر الدعوى بديلاً عنه سيبدأ بالإجراءات من جديد ولا يبنى على ما كان قد صدر عن سلفه غير الصالح من أحكام وقرارات، بينما يختلف الأمر بالنسبة لأسباب رد القاضي أو المحكم فهي تتيح للأطراف فرصة طلب رد القاضي وإن هم لم يزاولوا حقهم هذا فإن وجود سبب الرد لن يؤثر على صحة حكم القاضي أو المحكم[4]، وعليه إذا ما تم رد القاضي فإن القاضي البديل يكمل الإجراءات التي كان قد بدأها سلفه[5]. بناء على كل ما ورد أعلاه، فإننا نرى وجوب الفصل بين أسباب عدم صلاحية المحكم وأسباب رده.
- يلاحظ أن المشرع لم يحدد من هو المخاصم في طلب رد المحكم، هل هو المحكم ذاته أم الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية أم كلاهما؟ يرى بعض الفقهاء أن المحكم المطلوب رده أو هيئة التحكيم لا تكون الطرف المدعى عليه في دعوى رد المحكم، إنما يكون الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية هو المدعى عليه[6]، في حين أن آخرين من الفقهاء يرون أن المدعى عليه في دعوى رد المحكم يمكن أن يكون الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية أو المحكم نفسه المراد رده، أو الإثنين معاً، وأن الدعوى إذا رفعت ضد أحدهما، جاز إدخال أو تدخل الآخر في الدعوى كشخص ثالث[7].
- ونحن نرى أن الأصل أن المدعى عليه في هذه الدعوى يجب أن يكون المحكم المراد رده وأنه يجوز إدخال طرف الخصومة التحكيمية الآخر في الدعوى فهو الذي يرفض طلب خصمه برد المحكم مما اضطره إلى سلوك طريق طلب رد المحكم حسب القواعد المحددة في التشريع المختص، فلو أنه حدث توافق بين طرفي الخصومة التحكيمية على خطورة الظرف الموجب للرد لما كان هناك من داعٍ لوجود دعوى الرد، إنما كنا سنكون بصدد توافق أطراف الخصومة على عزل المحكم.
- يلاحظ أن المشرع في حال قرر رفض طلب الرد الذي قدم لهيئة التحكيم من أحد الاطراف فسيكون من حق المستدعي عندئذٍ الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويؤخذ على نص المادة (14) من قانون التحكيم والتي تضمنت الحكم أعلاه أنها قد منحت لهيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب ردها أو رد أحد أعضائها، فهي بذلك قد جعلت من المحكم حكماً وخصماً في آن واحد، ونرى أن هذا يمثل حالة من عدم الإنسجام الدستوري في ظل نص المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تنص على أن القضاة مستقلون. وهذا بالضبط ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن نص المادة (19) من قانون التحكيم المصري والتي كانت تتضمن نصاً مماثلاً، حيث قضت في حكمها بالطعن رقم 84 لسنة (19) ق والصادر بتاريخ 1999/11/6 بعدم دستورية نص المادة (19) أعلاه لكونه يمنح لهيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب ردها[8].

المطلب الثالث: مبدأ المواجهة وكفالة حق الدفاع للأطراف

لا يختلف اثنين حول كون حق الدفاع يمثل حقاً طبيعياً وضرورياً لإقامة العدالة وأنه متعلق بالنظام العام[9]، ويلاحظ أن بعض الفقه يمزجه بمبدأ المواجهة، حيث يعتبر مبدأ المواجهة المبدأ الأهم في اطار مراعاة حقوق الدفاع الأساسية للطرفين، حيث أن بعض الفقهاء يرون أن واجب احترام مبدأ المواجهة هو القيد الوحيد الذي يرد على الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الأطراف ومن بعدهم المحكم عند تحديد اجراءات التحكيم[10]، وأنه يترتب على عدم مراعاته بطلان حكم التحكيم[11]، حيث يتوجب على المحكم عملاً بهذا المبدأ أن يمنح كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية الحق في تقديم دفاعه والرد على دفاع خصمه خلال سير إجراءات التحكيم، وتمكينه من العلم بجميع إجراءات التحكيم والإطلاع على المستندات والوثائق والأدلة التي يقدمها الخصم الآخر في وقت مناسب[12] لكي يستطيع مناقشتها وتقديم ما لديه من أدلة ودفوع، لذا على هيئة التحكيم إخطار الخصوم بميعاد ومكان الجلسات والإجتماعات التي تعقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف[13]، حيث يترتب على خرق هذا المبدأ بطلان حكم التحكيم[14].

وما يؤكد ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه: "إذا ورد في صك التحكيم بخصوص اعفاء المحكمين من تطبيق أحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية في سماع وفصل التحكيم، لا يعفي المحكمين من مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي ومن هذه المبادئ احترام حقوق الدفاع بتمكين الخصم من الادلاء بما يعن له ومعاملة الخصوم على قدم المساواة واتخاذ الإجراءات في مواجهتهم، فلا يفصل في الدعوى دون اخطار الخصم الآخر وأن يمنح الخصوم الآجال الكافية لإعداد الدفاع والرد على الأقوال أو المستندات"[15].

وفي ذات الإطار فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تدعوا أحد الأطراف إلى جلسة دون أن تدعوا الطرف الآخر حتى لو كانت هناك خشية من حصول إشكال بينهم، ولذات السبب والعلة فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجري اتصالاً بأحد الأطراف منفرداً أو أن تلتقي به على انفراد[16]. ويجب على هيئة التحكيم أن تمكن كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية من تقديم دفاعه والرد على دفاع خصمه وتقديم مستنداته والاطلاع على المستندات المقدمة من خصمه، ويجب على هيئة التحكيم أن تراعي أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم[17]، وينصرف ذات الأمر على الحال التي يوجد فيها ادعاء متقابل، إذ يجب مراعاة أن يكون المدعى عليه في الادعاء المتقابل آخر من يتحدث وأن تتاح له فرصة الرد على مستندات المدعي في الادعاء المتقابل.

على اعتبار أن تقديم الأطراف لدفاعهم هو حق لهم لا عليهم فإن دور هيئة التحكيم ينحصر بتمكينهم من مزاولة هذا الحق إلا أنه لا يمتد إلى إلزامها بأن تسترعي انتباه الخصوم إلى حقهم في تقديم دفاعهم أو أن تبادر إلى تكليفهم بتقديم ذلك الدفاع[18].

وبذلك فإنه يصبح من الواضح أن تشريعات التحكيم في فلسطين نظمت الأساس القانوني لمبدأ المواجهة وكفلت حق الأطراف في تقديم دفاعهم ودفوعهم أمام هيئة التحكيم إلا أنه يبقى من غير الواضح للدارس لهذه التشريعات سبب اغفالها التام لمرحلة تكرار اللوائح رغم ما تمثله من أهمية وما يكتنفها من تعقيدات[19]، ونقصد بتكرار اللوائح تأكيد الخصوم على تمسكهم بما ورد في اللوائح المقدمة من قبلهم فيتمسك المدعي بما ورد في لائحة الدعوى دون تغيير ويتمسك المدعى عليه بما ورد في لائحته الجوابية دون تغيير عليه والغاية من اقرار المشرع لهذا الإجراء هو إتاحة الفرصة للمدعي ليعدل على بنود لائحته على ضوء مضمون اللائحة الجوابية ومرفقاتها، وفي هذه الحالة فإنه يطلب من المحكمة قبل تكرار لائحة الدعوى التعديل عليها لغرض تدارك ما استجد عليه من

---

(1) لقد عالج المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المنشور في العدد (38) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ2001/9/5، ص 5. حالات عدم صلاحية القاضي وحالات رد القاضي في مواد مختلفة، وجعل الآثار المترتبة على الأولى أشد من الثانية، فعالج حالات عدم صلاحية القاضي في المواد (141، 142)، أما حالات رد القاضي فقد عالجها في المادة (143) وما بعدها.
(2) تراجع المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
(3) (التكروري، 2009، ص91).
(4) المرجع السابق. ص99.
(5) تراجع المادة (33) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.
(6) (يونس، 2009، ص298) مرجع سابق.
(7) (حداد، 2010، ص258).
(8) (يونس، 2009، ص296) مرجع سابق. وكذلك (البطاينة، 2009، ص108). (الخطيب، 2024، ص 907، 914) مرجع سابق.
(9) (ابراهيم، رشا، 2010، ص 275) مرجع سابق.
(10) (إبراهيم، 1997، ص 163).
(11) (الحداد، 1997، ص 193) مرجع سابق.
(12) تراجع المواد (52، 35، 65) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.
(13) تراجع المادة (24) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000. يلاحظ أن المادة (42) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م تنص على أنه: "تقوم هيئة التحكيم أو مؤسسة التحكيم بتحديد موعد لحشور الأطراف جلسة الأطراف، وعليها أن تبلغه بذلك قبل التاريخ المحدد للجلسة بسبعة أيام على الأقل".
(14) تراجع المادة (53/ج) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 المنشور في جريدة القوانين الرئيسية بتاريخ 1994/4/21، والمادة (3/49) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 المنشور في العدد (4496) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/7/16، ص .2821، والمادة (34) من قانون التحكيم الفلسطيني.
(15) يراجع حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى رقم 9 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 1975/3/10.
(16) يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة دعوى 288 لسنة 121 قضائية الصادر بتاريخ 2005/2/27. للمزيد (والي، 2014، ص401) مرجع سابق.
(17) تراجع المادة (52) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.
(18) (ابراهيم، رشا، ص277) مرجع سابق.
(19) تراجع المادة (120) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

معلومات أو مستندات، وبعد ذلك يقوم بتكرار لائحة الدعوى بصورتها المعدلة[1]، ولا يعتبر تكرار اللوائح بحد ذاته دخولاً في أساس الدعوى ولا يؤدي بالنسبة للمدعى عليه إلى سقوط الحق في إبداء الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام، أما الدخول في أساس الدعوى فيحصل بإبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى يمس الموضوع[2]، وعليه فإنه يسقط حق المدعى عليه في التمسك بالدفوع الشكلية إن هو طلب رفض طلبات المدعي الموضوعية أو ناقشها أو عرض أدائها أو أداء بعضها أو أنه طلب التأجيل لتقديم مستند ببراءة الذمة أو لغرض الاطلاع على مستندات ذات صلة بالموضوع أو أنه عرض صلحاً يخص موضوع الدعوى أو طلب ضم الدعوى لدعوى أخرى أو وافق على وقف نظر الدعوى بالاتفاق مع خصمه أو أنه قدم أي طلب من شأنه زوال الخصومة كطلب اسقاطها أو انقطاعها أو اعتبارها كأن لم تكن، وبالمقابل فإنه لا يدخل ضمن ذلك مجرد حضوره إلى المحكمة أو تقديمه طلباً لرد القاضي أو تقديمه طلباً لتأجيل موعد الجلسة، وإجمالاً فإن قاضي الموضوع هو صاحب السلطة في تكييف ما يبديه الخصم قبل تقديمه للدفوع الشكلية لغاية تحديد فيما إذا كان ذلك يعد تعرضاً للموضوع وبالتالي يسقط حقه على هذه الدفوع أم لا، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض[3]. وبذلك فإنه يصبح من الواضح أن تشريعات التحكيم في فلسطين قد أغفلت تناول مسألة مفصلية ضمن مراحل تقديم الأطراف لدفاعهم ودفوعهم وطلباتهم وبيناتهم بإغفالها من المعالجة مرحلة تكرار اللوائح.

المطلب الرابع: عدم جواز قضاء المحكم بعلمه الشخصي

المقصود هنا، أنه لا يجوز للمحكم أن يؤسس حكمه على ما يعلمه هو بصفة شخصية من مصادر خارج نطاق الدعوى[4]، فلا يجوز له الحكم بناء على شهادة شاهد أفضى له بالمعلومات لوحده أو أنه هو شاهد أحداث معينة وبناء عليها أسس حكمه، وأساس هذا الحظر أن المحكم يكون في هذه الحالة قد استند في حكمه إلى دليل لم يعرض على الأطراف لمناقشته. أي أن منع المحكم من الحكم بعلمه الشخصي لا يرجع بالدرجة الأولى إلى متطلبات ترتبط بحياد المحكم المفترض، وإنما إلى مبدأ المواجهة بالدليل وحق الخصوم في مناقشته[5]. وقد نص قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 في المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، وعليه فإن القاضي لا يحكم بناء على علمه الشخصي حول ثبوت واقعة معينة إنما تبقى بالنسبة له غير ثابتة حتى يثبتها الخصوم[6]، ويعد من قبيل العلم الشخصي ترجمة المستندات المقدمة في الخصومة التحكيمية إلى لغة التحكيم بواسطة المحكم نفسه، فإذا هو قام بذلك يكون قد قضى بعلمه الشخصي، وهذا ممنوع عليه فهو قد يُسيء الترجمة أو يُخطأ مما يؤثر بالنتيجة على التقدير والقرار[7]، وبالمقابل فإنه لا يعد من قبيل القضاء بالعلم الشخصي قيام المحكم أو القاضي باستعمال المعلومات التي يفترض العلم بها كافة كالمعلومات الجغرافية العامة والمعلومات الطبية العامة وكذلك استعماله للمعلومات السائدة في السوق وبين الناس[8]، ومن ثم لا يعد من قبيل الحكم بالعلم الشخصي استعمال المحكم لمعارفه وفهمه في القانون وتفسيره فهذا أصلاً يفترض علمه به، ومن ثم لا يعد من قبيل القضاء بالعلم الشخصي الحالة التي يستعمل فيها المحكم إن كان فنياً في مجال ما علمه الفني المتخصص مثلاً في مجال العلوم الهندسية، إذ لا يتصور قيامه بالتغافل عن معلوماته ومعارفه إنما يلزم في هذه الحالة حتى يستطيع المحكم الاستناد إلى هذه المعلومات في قضائه أن يواجه بها الخصوم حتى يتسنى له تحقيقها وإبداء موقفهم بشأنها[9].

فيما يخص المبدأ أعلاه يلاحظ أن تشريعات التحكيم سارية المفعول في فلسطين قد أغفلت تناوله نهائياً، وهي في موقفها هذا منتقدة لأنها من حيث المبدأ قد تبنت موقف الكفاية الذاتية لتشريعات التحكيم[10]، وتتضح خطورة الأمر أكثر إذ ما أخذنا بعين الاعتبار أن المحكم وفقاً للتشريعات أعلاه قد يكون أصلاً من غير المختصين في العلوم القانونية فلا تكون لديه دراية بالمبدأ المذكور ولا بحيثياته وتفاصيله والاستثناءات الواردة عليه خاصة وأن المادة 5/43 من قانون التحكيم الفلسطيني قد جعلت من أسباب الطعن على حكم التحكيم إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم، وقد استقر القضاء على أن إساءة السلوك المقصودة هنا هي الإساءة المسلكية القضائية وليست الشخصية[11]، ومما لاشك فيه أن القضاء بالعلم الشخصي بصفته خللاً في قواعد تسبيب الأحكام القضائية، ويعد من أبرز مظاهر إساءة السلوك القضائية.

المبحث الثاني: سلطة المحكم وواجبه في الالتجاء إلى مبادئ وقواعد وأصول التقاضي النظامية بصفتها أحكام إجرائية عامة

الأصل وفقاً للمنهج الذي تبنته تشريعات التحكيم في فلسطين أنها قائمة على مبدأ الكفاية الذاتية، أي أنه وفقاً لما هو مفترض فإن كل ما يلزم المحكم من أحكام لغايات السير في إجراءات الفصل في الخصومة التحكيمية متوافر بين دفتي هذه التشريعات، إلا أن الحقيقة العلمية والواقعية فيما يخص هذه التشريعات أنها ليست كذلك إذ ينقصها الكثير الكثير من الأحكام والقواعد القانونية اللازمة للفصل في الخصومة التحكيمية. حيث يظهر هنا تلقائياً تساؤل حول صلاحية هيئة التحكيم في استكمال النقص في هذه التشريعات من قانوني البينات وأصول المحاكمات المدنية والتجارية[12]. هناك من يرى جواز ذلك على اعتبار أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يمثل الشريعة العامة لإجراءات الخصومة المدنية، ولذا فإن أحكامه تصلح لسد الفراغ في تشريعات التحكيم في ظل الطبيعة القضائية الواضحة لهذه الأخيرة. بالمقابل هناك من يرى بعدم جواز ذلك استناداً إلى استقلال التحكيم عن القضاء وخصوصية طبيعته وغايته إلا أن هؤلاء ورغم موقفهم يروا أنه من الممكن الإلتجاء إلى قواعد أصول المحاكمات المدنية والتجارية لغايات تطبيقها على التحكيم من خلال إعمال مبدأ القياس وليس بصفتها شريعة عامة إجرائية.

اجمالاً، فقد استقر الفقه والقضاء[13]على أن من حق بل ومن واجب هيئة التحكيم أن تلتجأ إلى الأحكام الإجرائية العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وفي قانون البينات لغايات سد الفراغ والنقص الذي يعتري تشريعات التحكيم. وسنعرض فيما يلي في أربعة مطالب أهم الأحكام القانونية التي غفلت تشريعات التحكيم عن تناولها في ظل أنها من مستلزمات السير في اجراءات الفصل في الخصومة التحكيمية مع الإشارة إلى مصدر تنظيمها القانوني في قانوني البينات وأصول المحاكمات المدنية والتجارية، وبالتالي يكون للمحكم سلطة الالتجاء إليها حيث هي منظمة بل أنه ملزم بذلك:

المطلب الأول: بشأن شروط قبول الدعوى

تقضي القواعد العامة بعدم جواز قبول الدعوى إذا لم يكن لصاحبها مصلحة قائمة فيها يقرها القانون[14]، فالمصلحة مناط الدعوى لذلك لا تقبل الدعوى إذا كان المقصود منها مجرد الكيد، ويجب أن تتصف الدعوى بكونها قانونية أي أن المقصود منها المطالبة بمركز قانوني ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة مع ملاحظة ما أورد المشرع على ذلك من استثناءات ومن ذلك الطلبات والدعاوى التي تخدم الصالح العام ودعاوى الإفلاس والدعوى غير المباشرة. والمصلحة يجب أن تكون قائمة وحالة بمعنى أنها متوافرة، وقد تناول المشرع حالات يجوز فيها قبول الدعوى رغم أن الضرر لم يقع بالفعل وهي حالة الدعوى التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو وشيك الحدوث والدعاوى التي يكون الغرض منها الاشتياق لحق يغشى زوال دليله[15].

المطلب الثاني: بشأن عوارض الخصومة

الأصل أن إجراءات الفصل في الخصومة التحكيمية تسير بالتتابع إلى أن يصدر الحكم الفاصل فيها، غير أنه قد يعترض هذا السير عوارض معينة تؤدي إلى وقفها أو انقضائها دون الحكم في موضوعها، وقد عالج قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هذه العوارض[16] بما يشمل وقف السير في الدعوى بقرار من تلقاء ذات المحكمة أو بناء على طلب الخصوم، ومن ذلك مثلاً أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى، وبما يشمل أيضاً حالة التأجيل العام للدعوى والتي تحصل بقرار من المحكمة بناء على اتفاق الخصوم لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وكذلك حالة انقطاع السير في الدعوى بحكم القانون بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو زوال صفة من كان يمثله، وأيضاً حالة سقوط الخصومة والتي يكون فيها لصاحب المصلحة من الخصوم في حال عدم السير فيها بفعل المدعي أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذ انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها، وكذلك حالة ترك الخصومة والتي تتناول حق المدعي في

---

(1) (التكروري، 2009، ص 370) مرجع سابق.
(2) المرجع السابق، ص371.
(3) المرجع السابق، ص372.
(4) (المناصير، 2016، ص182) مرجع سابق.
(5) (التكروري، الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، 2019، ص31).
(6) (زبيدات، 2022، ص 42).
(7) (أبو الوفا، 1974، ص261).
(8) يراجع حكم محكمة تمييز دبي في الدعوى رقم 1999/7/53الصادر بتاريخ 2000/4/23.
(9) (والي، 2014، ص 404) مرجع سابق.
(10) تراجع المادة (5/69) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.
(11) رغم أن النص جاء فضفاضاً وعاماً إلا أن القضاء يكاد يكون مستقراً على أن سوء السلوك المقصود هو سوء السلوك القضائي وليس الأدبي، وبالتالي فهو يشمل غلطة قانونية أو واقعية ظاهرة اقترفها المحكمون أو مخالفة إحدى الواجبات بما يعيب النتيجة التي توصل إليها المحكم. [يراجع حكم محكمة الإستئناف العليا في غزة في الإستئناف رقم 97/74 الصادر بتاريخ 1998/2/18].
(12) يفهم من نص المادة (7) من أصول التحكيم لسنة 1935 المنشور في العدد (728) من الوقائع الفلسطينية (الإنتداب البريطاني) بتاريخ 1937/10/14، ص .1154، وهو تشريع ساري في الأراضي الفلسطينية بما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها، – وإن كان على نحو غير واضح – بأن أصول المحاكمات المتبعة أمام المحاكم تسري أيضاً على التحكيم فيما لم يرد بشأنه نص.
(13) يراجع حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم 70 لسنة 123 ق. الصادر بتاريخ 2011/3/9. ويراجع كذلك حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة المدنية والتجارية- الصادر بتاريخ 2006/5/22 في الطعن رقم 338 لسنة 68 ق. للمزيد (والي، 2014، ص 392) مرجع سابق.
(14) تراجع المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
(15) (التكروري، 2009، ص 263) مرجع سابق.
(16) تراجع المواد (126-140) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

غياب المدعى عليه بأن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. حيث يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد تناول بالتنظيم المفصل عوارض الخصومة أعلاه وأن الفقهاء قد أسهموا في شرحها، ومن ثم أن القضاء قد تناولها بالتطبيق في العشرات من أحكامه ومع ذلك فهناك غموض ما زال قائماً بالنسبة لبعض جوانبها، فكيف سيكون الأمر بالنسبة لتشريعات التحكيم والتي تكاد تكون خالية من أي حكم يعالجها[1]، وكيف سيتصرف المحكم إن هو لم يسمح له بالإلتجاء إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إذا صادفه عارض من هذه العوارض[2].

المطلب الثالث: بشأن إدارة الدعوى

يلاحظ أن الدارس لتشريعات التحكيم الفلسطينية سيلاحظ افتقارها إلى العديد من الأحكام القانونية ذات الصلة بإدارة مجريات الدعوى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التالية:

- وجوب مراعاة الأحكام المنظمة لكيفية احتساب المواعيد، حيث نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كيفية حساب الميعاد إذا كان مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فبين أنه لا يحسب منه يوم التبليغ[3].
- وجوب الاحتكام إلى القواعد القانونية الناظمة لحالات البطلان وأحكامها، حيث جاءت أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالتفصيل على تنظيم أحكام البطلان[4]، حيث بينت أسباب الحكم البطلان وشروط التمسك به وإمكانية تصحيح الإجراء الباطل، بالإضافة إلى انتقال وتجزأه الإجراء الباطل ومبينة أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء[5].
- وجوب الاحتكام إلى الأحكام القانونية الناظمة لمسألة مصاريف الخصومة التحكيمية وأتعاب المحاماة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[6] طالما أنه لا يوجد اتفاق بين الأطراف يتناولها.
- وجوب الاحتكام إلى الأحكام القانونية المنظمة لمسألة إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات الموضوعية كما هي واردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[7]. حيث سيمثل خللاً جدياً إذا ما اعتبرت هيئة التحكيم أنه ليس من صلاحياتها أن تفصل في المسائل الموضوعية التي أغفلت الفصل فيها بسبب عدم وجود نص في تشريعات التحكيم يمنح لها هكذا صلاحية، فسيؤدي ذلك إلى بقاء جزء من الخصومة غير مفصول فيه.
- وجوب الاحتكام إلى القواعد القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بشأن الطلبات المستعجلة[8]. حيث يلاحظ هنا الحاجة الماسة لهيئة التحكيم الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ذات الصلة لأن هذا النوع من القرارات يتصف بخطورة شديدة تجعله ذا حساسية بالغة ويحتاج إلى تدقيق شديد حتى بالنسبة للقضاة النظاميين فكيف سيكون الأمر بالنسبة للمحكمين والذين قد يكونوا أصلاً من غير المختصين في مجال العلوم القانونية[9]، ولعل هذا السبب الأخير بالذات هو الذي فرض وجوب خضوع قرارات المحكمين المستعجلة لرقابة وفحص المحكمة المختصة والتي قد تأذن بتنفيذها إن جاءت متفقة والقانون وإلا لا تأذن بها[10].

المطلب الرابع: بشأن اجراءات الإثبات

يلاحظ أن تشريعات التحكيم الفلسطينية رغم كونها تبنت مدرسة الكفاية الذاتية لتشريعات التحكيم إلا أنها جاءت ناقصة لكم هائل من الأحكام القانونية ذات الصلة بالإثبات، مما يمثل بالنتيجة خللاً جوهرياً ويجعلها غير منسجمة مع ذاتها ولا يكون امام المحكم لإنجاز مهمته إلا العودة إلى التشريعات النظامية بعيداً عن تشريعات التحكيم، ومن ذلك على سبيل المثال التالي:

- وجوب الاحتكام إلى قواعد قانون البينات في المواد المدنية والتجارية بشأن إجراءات وحيثيات وقواعد سماع الشهود[11]، خاصة وأن تشريعات التحكيم ذاتها قد أحالت إلى المواد المذكورة[12].
- وجوب الاحتكام إلى قواعد قانون البينات في المواد المدنية والتجارية بشأن مسألة رد الخبير[13] ذلك أن تشريعات التحكيم سارية المفعول جاءت خالية نهائياً من أي تنظيم لهذه المسألة في ظل أنها قد أتت على تنظيم مسألة الخبرة بصفتها إحدى أشكال بينات الخصومة التحكيمية[14].
- وجوب الاحتكام إلى قواعد قانون البينات في المواد المدنية والتجارية بشأن تنظيم عمل الخبير، ومن ذلك على سبيل المثال وجوب قيام الخبير بالمهمة الموكلة إليه شخصياً، وعدم جواز ابداء رأيه في المسائل القانونية، ومتى يسمع بدونه، وما الذي يجب أن يشتمل عليه محضر أعمال الخبير، وماذا سيكون إن تأخر الخبير عن الموعد المحدد لإيداع تقريره، ومتى يجوز إعادة المهمة إليه ذلك أن تشريعات التحكيم سارية المفعول جاءت خالية نهائياً من أي تنظيم لهذه المسائل في ظل أنها قد أتت على تنظيم مسألة الخبرة بصفتها إحدى أشكال بينات الخصومة التحكيمية .
- وجوب الاحتكام إلى قواعد قانون البينات في المواد المدنية والتجارية بشأن قواعد وزن البينة وصلاحيتها للاستناد إليها، ومن ذلك على سبيل المثال متى يجوز توجيه اليمين المتممة والحاسمة، ومتى لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن القضائية وغيرها، إذ أن تشريعات التحكيم سارية المفعول جاءت خالية نهائياً من أي تنظيم لهذه المسائل.

الخاتمة

خلص فريق البحث بنتيجة بحثه إلى عدد من النتائج وقد رأى أن يوصي بناء عليها بتوصيات:

النتائج

1. جاءت تشريعات التحكيم سارية المفعول في فلسطين متضاربة ومتناقضة من حيث مسألة الكفاية الذاتية لتشريعات التحكيم من عدمها.
2. رغم أن تشريعات التحكيم سارية المفعول في فلسطين قد تضمنت ما قد يفهم منه – رغم التناقض مع نصوص أخرى – أنها قائمة على مبدأ الكفاية الذاتية وأن المحكم لا يلزم باللجوء لسواها فقد جاءت خالية من تنظيم لمعظم مبادئ التقاضي الأساسية وحتى بالنسبة لتلك التي أتت على تنظيمها فقد جاء هذا التنظيم في معظم الحالات قاصراً وغير كاف.
3. رغم عدم وجود نص صريح ضمن أحكام تشريعات التحكيم سارية المفعول في فلسطين يخول لهيئة التحكيم بسد الفراغ التي يعتريها من قانوني البينات وأصول المحاكمات إلا أن هذا الأمر متاحاً بالنسبة للمحكم بل وواجباً عليه لغرض ضمان تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

---

(1) من أوجه المعالجة الهشة والنادرة التي أتت عليها تشريعات التحكيم فيما يتعلق بعوارض الخصومة التحكيمية ما نصت عليه المادة (6) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 من أنه: " لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافيه إلا إذا تعلق النزاع بشخص متوفى". وما نصت عليه كذلك المادة (20) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م والتي قضت بأنه: " لا ينتهي اتفاق التحكيم بوفاة أحد أطرافه إذا كان ورثته جميعا راشدين، فإذا كان أحد الورثة قاصرا فإن اتفاق التحكيم ينقضي إلا إذا استمر فيه وليه أو وصيه، أو أذنت المحكمة بالاستمرار فيه، وفي جميع الأحوال لا ينتهي اتفاق التحكيم إلا إذا تعلق النزاع بشخص المتوفى".

(2) للمزيد حول عوارض الخصومة: (طلبة، 1995، ص433).

(3) تراجع المادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

(4) تراجع المواد (23-26) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

(5) للمزيد حول البطلان وأنواعه وحالاته وطرق التمسك به ووسائل الحد منه: (والي، 2014، ص 558) مرجع سابق. (القضاة، 1998، ص292).

(6) تراجع المواد (186-190) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

(7) تراجع المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

(8) تراجع المواد (102-114) والمواد (266-278) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

(9) تنص المادة (33) من قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000 على أنه: " يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات."

(10) تنص المادة (66) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م. على أنه: " إذا أذنت المحكمة المختصة باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة في قضية منظورة بطريق التحكيم، فلها أن تقرر إيقاع الحجز أو اتخاذ الإجراء المستعجل دون المساس بموضوع النزاع، وعليها أن تقرر إلغاء الحجز حينما تقرر هيئة التحكيم ذلك." للمزيد: (التلاحمة، 2013، ص61). كذلك، (سوفاني، 2010، ص 1220).

(11) تراجع المواد (90-100) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة2001 المنشور في العدد رقم (38) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2001/9/5 ص226. للمزيد (سوفاني، 2010، 1225) مرجع سابق.

(12) تنص المادة (59) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م. على أنه: "يجب على الطرف الذي يطلب سماع أقوال شاهد أو شهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة، وأن يصطحب الشاهد أو الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك، ويتم قبول الشاهد أو الشهود وسماع أقوالهم أمام هيئة التحكيم حسب الأصول المرعية، وللطرف الآخر الحق في نفي الوقائع بذات الطريق."

(13) تراجع المواد (167-173) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

(14) تراجع المادة (30، 31) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

التوصيات

يوصي فريق البحث بمراجعة وتعديل تشريعات التحكيم سارية المفعول في فلسطين أو بسن تشريع بديل لها بما يكفل معالجة مواطن النقص والضعف والخلل التي أشرنا إليها خاصة فيما يتعلق بوجوب اشتمال هذه التشريعات على تنظيم واضح ومكتمل لمبادئ التقاضي الأساسية وللأحكام الإجرائية العامة، بالإضافة إلى أن يفوض للمحكم صلاحية استكمال أي نقص فيها عبر الرجوع إلى قانوني البينات وأصول المحاكمات المدنية.

بيانات الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق.
- **توافر البيانات والمواد: متوافرة**
- **مساهمة المؤلفين: د. غسان خالد**: وضع الفكرة الرئيسية وصياغة المعلومات الكلية وتحليل الأحكام القانونية وتأصيلها واستنباط المبادئ منها واستظهار العيوب فيها. **د. علي مصلح**: مراجعة البحث من الناحية القانونية وضبط انسجامه مع القواعد القانونية العامة والتأكد من صحة المبادئ التي تم استنباطها وبناءه عليها. **أ. علا غنام:** التأكد من سلامة المعاني العلمية ومن انسجام مخرجات البحث مع حيثياته ومن كون نتائجه حقيقية وأن توصياته قابلة للتطبيق بالإضافة إلى ضبط الشكل العام.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد.
- **التمويل**: لا يوجد.

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

- ابراهيم، ابراهيم. (1997)، *التحكيم الدولي الخاص*. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.
- ابراهيم، رشا. (2010)، *التحكيم بالصلح*، رسالة دكتوراة. جامعة عين شمس. مصر.
- أبو الوفا، أحمد. (1974)، *عقد التحكيم واجراءاته*، منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.
- أبو الوفا، أحمد. (1988)، *التحكيم الاختياري والإجباري*. الإسكندرية، مصر.
- أبو الوفا، أحمد. (2015)، *التحكيم في القوانين العربية*. مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية.
- الأحدب، عبد الحميد. (1990)، *التحكيم – أحكامه ومصادره*، ج1. دار الثقافة. عمان، الأردن.
- بركات، علي. (2002)، *الرقابة على دستورية نصوص التحكيم*. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر.
- البطاينة، عامر. (2009)، *دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي*. دار الثقافة. عمان، الأردن.
- التكروري، عثمان. (2009)، *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001*. الخليل، فلسطين.
- التكروري، عثمان. (2019). *الكافي في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001*، المكتبة الأكاديمية. الخليل، فلسطين.
- التكروري، عثمان. (2019). *الوجيز في اسس التحكيم المحلي والدولي*، المكتبة الأكاديمية. الخليل، فلسطين.
- التلاحمة، خالد. (2013). تدخل المحكمة للمساعدة في الحصول على أدلة الإثبات واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في أثناء سير إجراءات التحكيم، مجلة الشريعة والقانون، 53(27).
- الحداد، حفيظة. (1997)، *الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية*. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- حداد، حمزة. (2010)، *التحكيم في القوانين العربية*، ج1. دار الثقافة. عمان، الأردن.
- الخطيب، عبد الله. (2024). تربة نظام إدارة العوى الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة ومدى مراعاته لضمانات التقاضي الأساسية. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الإنسانية)، 38*(5)،897–926. https://doi.org/10.35552/0247.38.5.2190.
- ذياب، غيث يوسف نجيب. (2022). المعوقات التي تواجه التحكيم في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 6(17). 139-164.
- راغب، وجدي. (1977)، *الموجز في مبادئ القضاء المدني*. دار الفكر العربي. القاهرة، مصر.
- الزبيدات، ياسر. (2022)، *شرح قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية*. دار الفكر، القدس، فلسطين.
- السوفاني، عبد الله. (2010). التدخل القضائي في إجراءات التحكيم. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الإنسانية)، (24)*4. 1211 – 1240. https://doi.org/10.35552/0247-024-004-008
- السوفاني، عبد الله. (2010). التدخل القضائي في إجراءات التحكيم. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)، 24*(4)، 1211-1240. https://doi.org/10.35552/0247-024-004-008 .
- شرف الدين، أحمد. (2007)، *قواعد التحكيم*، القاهرة، مصر.
- شفيق، محسن. (1997)، *التحكيم التجاري الدولي*. القاهرة، مصر.
- الشندي، يوسف. (2014)، *التحكيم الداخلي والدولي*. جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.
- طلبة، أنور. (1995)، *موسوعة المرافعات المدنية*، ج2. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.
- عبد الفتاح، عزمي. (1993)، *التحكيم الداخلي*. الإسكندرية، مصر.
- العوا، فاطمة. (2002)، *عقد التحكيم في الشريعة والقانون*. المكتب الإسلامي. القاهرة، مصر.
- غزلان، عبدالله. (2012)، *قواعد سلوك القاضي*. المعهد القضائي الفلسطيني. رام الله، فلسطين.
- القضاة، مفلح. (1998)، *أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن*. دار الكرمل للنشر. عمان.
- محمود، سيد أحمد. (2016) مبدأ المساواة أمام هيئة التحكيم وأثره على العدالة الاجتماعية. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق58*(2). مصر.
- المساعدة، أحمد محمود. (2013). استقلال شرط التحكيم التجاري عن العقد الأصلي الوارد فيه. مجلة الحقوق- جامعة الكويت، 4(37). 271-310.
- المناصير، منير. (2016)، *التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي*. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

- النمر، أبو العلا، والجداوي، أحمد. (2002)، *المحكمون*. جامعة عين شمس. القاهرة، مصر.
- والي، فتحي. (1959). *نظرية البطلان في قانون المرافعات*. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.
- والي، فتحي. (2007). *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.
- والي، فتحي. (2014). *التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً*. منشأة المعارف. الإسكندرية، مصر.
- يونس، محمود. (2009). *المرجع في أصول التحكيم*. الدار العربية للنشر. القاهرة، مصر.
- قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م.
- أصول التحكيم لسنة 1935
- قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.
- قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون الأنسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 وتعديلاته لعام 2006.
- مجلة الأحكام العدلية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
- قانون البينات رقم (4) لسنة 2001.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.
- قانون الإجراءات المدنية الإيطالي لسنة 1940.

References

- Abdul-Fatah, Azmy. (1993). *Internal Arbitration*. Alexandria. Egypt.
- Abo Alwafa, Ahmad. (1988). *Arbitration Contract and Procedures*. Al-Ma'aref Facility. Alexandria. Egypt.
- Abo Alwafa, Ahmad. (1988). *Optional and Compulsory Arbitration*. Alexandria. Egypt.
- Abo Alwafa, Ahmad. (2015). *Arbitration in Arabic Laws*. Alwafa' Legal Library. Alexandria. Egypt.
- Al-Ahdab, Abdul-Hameed. (1990). *Arbitration-Provisions and Sources*. Part 1. Dar Al-Thaqafeh. Amman, Jordan.
- Al-Awa, Fatemah. (2002). *Arbitation Contact in Sharia and Law*. Islamic Office, Cairo, Egypt.
- Al-Bataineh, Amer. (2009). *The Role of Judge in International Commercial Arbitration*. Dar Al-Thaqafeh. Amman, Jordan.
- Al-Hadad, Hafeezah. (1997), *Appealing the Invalidity of Arbitration Awards Issued in Private International Disputes*. Dar Al-Feker Al-Jame'y. Alexandria, Egypt.
- Alkhatib, A. (2024). Trying Out the Electronic Case Management System in the UAE and Its Compliance with Fundamental Judicial Guarantees. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities),38*(5),897–926. https://doi.org/10.35552/0247.38.5.2190
- Al-Masaedah, Ahmed Mahmood (2013). Independence of Commercial Arbitration Clause from the Original Contract. *Journal of Low-Kuwait University, 4*(37). 271-310.
- Al-Nanaseer, Moneer. (2016). *Obligations and Arbitrator Power in Evidance in International Commercial Arbitration Dispute*. International Scientific House for Publishing and Distribution. Amman., Jordan.
- Al-Nemer, Abo Al-Ola. & Al-Jadawy, Ahmed. (2002). *Arbitrators*. Ean Shams University. Cairo, Egypt.
- Al-qodah, Mofleh. (1998). *Civil Procedure and Judicial Organization in Jordan*. Dar Al-Karmel Publishing. Amman., Jordan
- Al-Shandy, Yousef. (2014). *International and Internal Arbitration*. Beir Zeet University, Ramallah, Palestine.
- Al-Sofani, A. (2010). The Judiciary Intervention in the Arbitration Procedures. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), 24*(4), 1211–1240. https://doi.org/10.35552/0247-024-004-008.
- Al-Sofany, Abdullah (2010). Judicial Intervention in Arbitration Proceeding. *An-Najah University Journal for Research –B(Humanities), 24*(4). 1211-1240. https://doi.org/10.35552/0247-024-004-008
- Al-Takrory, Othman. (2009). *Alkafy in Explaining the Civil and Commercial Procedure Code No. (3) of 2001*. Academic Library. Hebron, Palestine.
- Al-Takrory, Othman. (2019). *Alkafy in Explaining the Law of Evidence in Civil and Commercial Matters No. (4) of 2001*. Academic Library. Hebron, Palestine.
- Al-Takrory, Othman. (2019). *Alwajeez in Local and International Arbitrary*. Academic Library. Hebron, Palestine.
- Al-Talahmeh, Khaled. (2013). Court Intervenes to Assist Obtaining Evidence and Taking Temporary and Precautionary Measures during the Arbitration Proceeding. *Journal of Shareea and Law, 53*(27).
- Al-Zebedat, Yaser. (2022). *Explaining Palestinian Evidence Law in Commercial and Civil Matters*. Dar Al-Feker, Jerusalem, Palestine.
- Barakat, Ali. (2002). *Oversight of the Constitutionality of Arbitration Texts*. Dar Al-Nahda Al-Arabia. Cairo, Egypt.
- Diab, Gheeth Yousef Najeeb. (2022). Obstacles Facing Arbitration in Jordanian Legislation: Critical Analytical Study. *Journal of Legal Economical Administrative Science. 17*(6). 139-164.
- Guzlan, Abdullah. (2012), *Judge Code of Justice. Palestinian Judicial Institute*, Ramallah, Palestine.
- Hadad, Hamzeh. (2010). *Arbitration in Arabic Laws*, Part1. Dar Al-Thaqafeh. Amman, Jordan.
- Ibrahim, Ibrahim. (1997). *Private International Arbitration* Dar AL- Nahda Al-Arabia. Cairo. Egypt.
- Ibrahim, Rasha. (2010). *Arbitration by Settlement*. PhD Thesis. Ean Shams University. Egypt.

ACCEPTED

- Mahmoud, Saied Ahmed. (2016). Quality Principle on Arbitration Panel and its Impact on Social Justice. *Journal of Legal and Economic Science – Ean Shams University- Faculty of Law. 58* (2). Egypt.
- Ragheb, Wajdy. (1977). *Almojez in Principles of Civil Justice*. Dar Al-Feker Al-Arabia. Cairo, Egypt.
- Shafeeq, Muhsen. (1997). *Commercial International Arbitration*. Cairo, Egypt.
- Sharaf Al-Deen, Ahmed. (2007). *Arbitration Roles*, Cairo, Egypt.
- Tulbah, Anwar. (1995). *Encyclopedia of Civil Procedure*.Part 2. Al-Ma'ref Facility. Alexandria. Egypt.
- Waly, Fathi (1959). *Arbitration Law- Theory of Invalidity in the Code of Civil Procedure*. Al-Ma'aref Facility. Alexandria, Egypt.
- Waly, Fathi (2007). *Arbitration Law- Theory and Practice- Al-Ma'aref Facility*. Alexandria, Egypt.
- Waly, Fathi (2014). *Arbitration in National and International Disputes- Theory and Practice- Al-Ma'aref Facility*. Alexandria, Egypt.
- Younes, Mahmood, (2009). *Reference in Arbitration Principles*. Arabic. House for Publishing. Cairo, Egypt.
- https://qarark.com/
- https://maqam.najah.edu/
- http://muqtafi.birzeit.edu/
- https://www.courts.gov.ps/

ACCEPTED